٣/١٠٥٥

جانب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الموضوع: إبداء الرأي حول مدى خضوع العاملين في الصندوق التعاوني للمختارين لقانون العمل

المرجـع: كتابكم رقم ١٦٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،
إنشئ الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان بموجب المرسوم رقم ١٠٦٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ بناء على القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ طابع مختار، ثمّ صدر نظام المستخدمين في الصندوق بموجب القرار رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ الذي وضع أحكام خاصة لتعويض الصرف والتعويضات العائلية وفق نظام موظفي الدولة. كما تمّ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وتحويل سلاسل رواتب المستخدمين في الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان بموجب المرسوم رقم ٤٦٨٦ تاريخ ٢٠١٩/٥/٧ تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل ....)،
وبحسب ما تقدّم فإن المستخدمين في هذه المؤسسة يفترض أنهم غير خاضعين لقانون العمل ولا يستفيدون من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
إلا أن ذلك لا يعني عدم خضوع الصندوق التعاوني للمختارين لأحكام قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يتعّلق بالعاملين لديه المسجلين في الضمان وذلك تطبيقاً للمادة ٢٢ من القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٨١/٧/١٥ (موازنة العام ١٩٨١) التي نصّت على أن يخضع لاحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ وتعديلاته، المتعاقدون الذين يعملون لحساب الدولة أو البلديات أو أية ادارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة أيا كانت مدة أو نوع أو

طبيعة أو شكل أو صفة تعيينهم أو التعاقد معهم بمن فيهم المتعاملون مع وزارة الاعلام، حتى وان لم تنص عقودهم على ذلك صراحة.

وكذلك لا يعني أنه لا يخضع لقانون العمل فيما يتعلّق بالعاملين لديه الذين لا يخضعون لأنظمة الصندوق وتقديماته، بحيث يستفيدون من حماية قانون العمل ومن الزيادة المقررة في المرسوم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ في حال لم يستفيدوا من زيادة على أجورهم مقررة بمراسيم أخرى، لأن الحد الأدنى للأجور يتصل بالانتظام العام ولا يحق لأي مؤسسة عامة أم خاصة تحديد الأجور بما يقلّ عن هذا الحد.

وإن خضوع المؤسسات والإدارات العامة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، يجعل المؤسسة ملزمة بكافة الأنظمة التي يضعها الصندوق ولا يمكن استثناء أي منها من هذا التقيّد بهذه الأنظمة.
ولهذا عندما صدرت المراسيم والأنظمة المحددة للحد الأدني للأجور وللحد الأقصى للكسب الخاضع لاشتراكات الضمان وغيره من تعاميم ومذكرات ذات صلة، فإن هذه الأنظمة تطبّق على الصندوق التعاوني للمختارين كما تطبّق على غيره من أشخاص الحق العام والخاص، بل وتطبّق أيضاً على العاملين في الدولة اللبنانية والمسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
ولهذا فإنه وبمعزل عن استفادة أو عدم استفادة العاملين في الصندوق التعاوني للمختارين من الزيادة المقررة بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢ والمراسيم المشابهة ومع اشتراط وجوب أن لا يقل أجر أي من العاملين لديها عن الحد الأدنى الجديد، فإنها طالما كانت من المؤسسات المسجلة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فإنها ملزمة بتسديد الاشتراكات الجديدة المقررة ولا يمكن أعفاءها منها إلا بموجب نص خاص غير متوّفر في حالتها الحاضرة.

بيروت في، ٢٠٢٢/٩/١٢

وزيـر العمل

مصطفى بيـــــرم

تبلغ نسخة إلى:
المدير العام– مفوض الحكومة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي